مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو طيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان لكثرة مايلهث فيقتلها اولى والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الاخر وما عدا غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو تحلب من كبد وطحال لقوله تع حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير وغيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزبادي فطاهر قال في المجموع لانه اما لابن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سبقته من ثقاة اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه مما يتساقط شعره فالبحتر زعما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظ وهذا هو الظاهر وروت ولو من سمك وجراد لما روي البخاري ان صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحوت وروثة ليستنجي بها احد الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثوران الها للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين

في قصة علي رضي الله تعالى عنه ووددي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبل والاصح طهارة منيه غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منتا او نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع وللبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر وهو غير مأكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيأن الجلد اذا دبغ كما مر والنار في الخمرة اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقات شيء من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي يضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما يشق عن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفر وصول الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه ولا يضر النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر فلا يضر بقاء لون كلون الدم او ريح كرائحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا بمحل واحد مع ضرر لقوة دلالتهما على بقاء العين ويكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)